

الاتفاقية الخاصة بالسخرة (رقم ٢٩)

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

في دورته الرابعة عشرة، يوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٠

تاريخ بدء النفاذ: أول أيار/مايو ١٩٣٢، وفقاً لأحكام المادة ٢٨

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، وقد انعقد فيها في دورته الرابعة عشرة يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٣٠،

وقد استقر رأيه على اعتماد بعض المقترنات الخاصة بموضوع السخرة أو العمل القسري، المدرج في البند الأول من جدول أعمال دورته،

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترنات في شكل اتفاقية دولية،

يعتمد، في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام ألف وتسعمائة وثلاثين، الاتفاقية التالية التي ستدعي "اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠"، كيما يصدقها أعضاء منظمة العمل الدولية وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية:

المادة ١

١ - يتتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بتحريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره في أقصر فترة ممكنة.

٢ - على هدف هذا التجريم الكلي، لا يجوز اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسري، خلال فترة الانتقال، إلا للأغراض العامة، وبوصفه تدبيراً استثنائياً، وبالشروط والضمانات المنصوص عليها في المواد التالية.

٣ - لدى انتهاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبمناسبة قيام مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بإعداد التقرير الذي تنص عليه المادة ٣١ أدناه، ينظر مجلس الإدارة المذكور

في إمكانية إلغاء عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره دون مهلة انتقالية إضافية، وفي أمر إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٢

١- في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.

٢- ورغم ذلك، فإن عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري"، في مصطلح هذه الاتفاقية، لا تشمل:

(أ) أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحثة،

(ب) أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادلة في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل،

(ج) أي عمل أو خدمة تفرض على شخص ما بناء على إدانة قضائية، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة في ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة، وألا يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها،

(د) أي عمل أو خدمة يفرض في حالات الطوارئ القاهرة، أي في حالة حرب أو في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل، أو الأمراض الوبائية العنفية التي تصيب البشر أو الحيوانات، أو غزوارات الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية، وعموماً أية حالة من شأنها أن تعرض للخطربقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم،

(هـ) الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة، والتي يمكن تبعاً لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع، شريطة أن يكون لهم أو لممثلיהם المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلى هذه الخدمات.

المادة ٣

في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة "السلطة المختصة" إما إحدى سلطات الدولة المتربوبلية وإما السلطة المركزية العليا في الإقليم صاحب الشأن.

المادة ٤

١- لا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض أو تسمح بفرض عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة.

٢- حين يحدث أن يكون هذا الشكل من عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة قائماً في تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق أحد الأعضاء لهذه الاتفاقية، يكون على هذا العضو أن يمنع ذلك كلياً منذ التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية إزاء العضو المذكور.

المادة ٥

١- لا يجوز لأي امتياز منح لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أن ينطوي على أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري يفرض لإنتاج أو تجميع منتجات يستخدمها أو يتاجر بها الأفراد أو الشركات أو الجمعيات الخاصة المذكورة.

٢- حيثما وجدت امتيازات تشمل على أحكام تفرض هذا الشكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، تلغى الأحكام المذكورة في أقرب وقت ممكن، بغية الانصياع لأحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية.

المادة ٦

على موظفي الإدارة، حتى حين يكون من واجبهم تشجيع الأهالي الخاضعين لإشرافهم على تعاطي عمل ما، ألا يكرهوا هؤلاء الأهالي أو أي أفراد منهم على العمل في خدمة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة.

المادة ٧

١- لا يجوز للرؤساء الذين لا يمارسون وظائف إدارية أن يلحوظوا إلى عمل السخرة أو العمل القسري.

٢- للرؤساء الذين يمارسون وظائف إدارية أو يلحووا، بإذن صريح من السلطة المختصة، إلى عمل السخرة أو العمل القسري، شريطة التقيد بأحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية.

٣- يجوز للرؤساء المعترف بهم وفقا للأصول، إذا كانوا لا يتقادرون مكافأة وافية في صور أخرى، أن ينتفعوا بخدمات شخصية، شريطة أن يخضع ذلك لتنظيم سليم وأن تتخذ جميع التدابير الالزمة للحيلولة دون الإسراف فيه.

٤- يجوز للرؤساء المعترف بهم وفقا للأصول، إذا كانوا لا يتقادرون مكافأة وافية في صور أخرى، أن ينتفعوا بخدمات شخصية، شريطة أن يخضع ذلك لتنظيم سليم وأن تتخذ جميع التدابير الالزمة للحيلولة دون الإسراف فيه.

المادة ٨

١- تعود إلى السلطة المدنية العليا في الإقليم صاحب الشأن مسؤولية اتخاذ أي قرار باللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسري.

٢- إلا أن لهذه السلطة أن تفوض السلطات المحلية العليا سلطة فرض عمل السخرة أو العمل القسري شريطة ألا يترب على ذلك إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتمد. كما أن لهذه السلطة أن تفوض إلى السلطات المحلية العليا، خلال الفترات وطبقا للشروط التي تحدد في اللوائح التنظيمية التي تنص عليها المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية، سلطة فرض عمل سخرة أو عمل قسري ينطوي على إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتمد إذا كان الغرض تيسير انتقال موظفي الإدارة في ممارستهم لوظائفهم ونقل المعدات الحكومية.

المادة ٩

ما لم يكن في أحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ما ينص على خلاف ذلك، لا ينبغي لأية سلطة تملك حق فرض عمل سخرة أو عمل قسري أن تبت في أمر اللجوء إلى هذا الشكل من أشكال العمل إلا بعد أن تتأكد من:

(أ) أن للعمل المطلوب أداؤه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلي المدعو لأداء العمل أو لتقديم الخدمة،

(ب) وأن للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكه القيام،

(ج) وأنه قد استحال الحصول على يد عاملة طوعية لأداء العمل أو تقديم الخدمة رغم

عرض معدلات أجور وشروط عمل ليست أقل ملائمة من تلك المألف عرضها في الإقليم
صاحب الشأن لقاء أعمال أو خدمات مماثلة،

(د) وأنه لن يكون في أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يبهظ كاهل السكان الحالين، على
ضوء اليد العاملة المتاحة وقدرتها على الاضطلاع بالعمل المطلوب.

المادة ١٠

١- يجب القيام تدريجياً بإلغاء عمل السخرة أو العمل القسري الذي يفرض بوصفه ضريبة أو
الذي يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامّة.

٢- إلى أن يكتمل هذا الإلغاء، وحيثما يعمل بنظام السخرة أو العمل القسري بوصفه ضريبة
أو يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامّة، يتحتم على السلطة
المعنية أن تتأكد أولاً من:

(أ) أن للعمل المطلوب أداؤه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع
المحلي المدعو لأداء العمل أو لتقديم الخدمة،

(ب) وأن للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة القيام،

(ج) وأنه لن يكون في أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يبهظ كاهل السكان الحالين، على
ضوء اليد العاملة المتاحة وقدرتها على الاضطلاع بالعمل المطلوب،

(د) وأن العمل أو الخدمة لن ينطوي على إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد،

(هـ) وأن أداء العمل أو تقديم الخدمة سيدار وفقاً لمتطلبات الدين والحياة الاجتماعية
والزراعة.

المادة ١١

١- لا يجوز أن يفرض عمل السخرة أو العمل القسري إلا على الذكور البالغين الأصحاء
الأجسام، الذين يبدوا أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٤٥ سنة.
وباستثناء حالات العمل المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية، يخضع هذا
الفرض للحدود والشروط التالية:

(أ) شهادة طبيب تعينه الإدارة، بصورة مسبقة حيثما كان ذلك مستطاعاً، ببراءة الأشخاص

المعنيين من أية أمراض وبائية أو معدية، وبأنهم قادرون على أداء العمل المطلوب وعلى تحمل الظروف التي سيؤدي فيها،

(ب) إعفاء معلمي المدارس وتلاميذها وموظفي الجهاز الإداري عموماً،

(ج) الاحتفاظ، في كل مجتمع محلي، بالعدد الذي لا غنى عنه للحياة العائلية والاجتماعية من الذكور البالغين الأصحاء الأجسام،

(د) احترام الروابط الزوجية والعائلية.

٢- للأغراض المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة، تحدد اللوائح التنظيمية المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية نسبة عدد الذين يمكن أخذهم في أية مرة للسخرة أو العمل القسري إلى مجموع عدد الذكور البالغين الأصحاء الأجسام المقيمين بصفة دائمة، شريطة ألا تتجاوز هذه النسبة، في أية حال، ٢٥ في المائة من المجموع المذكور. وعلى السلطة المختصة، حيث تحدد هذه النسبة، أن تضع في اعتبارها كثافة السكان، وتقديمهم الاجتماعي والمادي وفصول السنة، والأعمال التي سيتوجب على الأشخاص المعنيين أن يقوموا بها بأنفسهم محلياً، كما أن عليها، عموماً، أن تراعي ما تتطلبها الحياة الاجتماعية للمجتمع المحلي المعنى من ضرورات اقتصادية واجتماعية.

المادة ١٢

١- لا يجوز للمرة القصوى التي يمكن أن يؤخذ فيها شخص للسخرة أو العمل القسري بمختلف أنواعه أن تتجاوز، في أية فترة اثنى عشر شهراً، مدة ستين يوماً، بما في ذلك أيام السفر الضرورية للذهاب إلى مكان العمل والعودة منه.

٢- يزود كل شخص فرض عليه عمل السخرة أو العمل القسري بشهادة تحدد فترات عمل السخرة أو العمل القسري الذي أداه.

المادة ١٣

١- تكون ساعات العمل العادلة لأي شخص يفرض عليه عمل سخرة أو عمل قسري مساوية لساعات العمل العادلة المعتمول بها في حالة العمل الحر، ويجب أن يكافأ على أية ساعات إضافية يعمل خلالها بنفس المعدلات المعتمول بها تعويضاً عن الساعات الإضافية في حالة العمل الحر.

٢- يمنح يوم راحة أسبوعية لجميع الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل سخرة أو عمل قسري من أي نوع، ويجب، بقدر الإمكان، أن يتواافق هذا اليوم مع اليوم المحدد للراحة عرفاً أو تقليداً في الأقاليم أو المناطق المعنية.

المادة ١٤

١- باستثناء عمل السخرة أو العمل القسري المنصوص عليه في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية، يجزي على عمل السخرة أو العمل القسري بجميع أشكاله نقداً، وبمعدلات لا تكون أدنى من تلك المعمول بها لقاء ضروب العمل المماثلة إما في المنطقة التي يستخدم فيها العمال وإما في تلك التي يُؤتى بهم منها.

٢- في حالة العمل الذي يلجأ إليه الرؤساء في ممارسة وظائفهم الإدارية، يجب البدء في أسرع وقت ممكن بدفع الأجر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

٣- تدفع الأجر لكل عامل فردياً، لا لرئيس قبيلته أو لأية سلطة أخرى.

٤- لغرض دفع الأجر، تحسب الأيام المقضية في السفر إلى مكان العمل والعودة منه أيام عمل.

٥- ليس في هذه المادة ما يمنع إعطاء العمال جرایات غذائية عاديّة بوصفها جزءاً من أجورهم، على أن تكون هذه الجرایات، من حيث القيمة، مكافأة على الأقل للمبلغ النقدي المقطوع لقاءها من الأجر. إلا أنه لا يجوز خصم أي جزء من الأجر لقاء دفع الضرائب ولا لقاء أي طعام أو لباس أو سكن ذي طابع خاص يوفر للعامل بغية جعله قادرًا علىمواصلة عمله في ظل الظروف الخاصة لهذا العمل، ولا لقاء تزويده بالأدوات.

المادة ١٥

١- تطبق على الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل سخرة أو عمل قسري، سواءً بسواء على العمال الأحرار، أية قوانين أو لوائح تنظيمية تتصل بتعويض العمال عن الإصابات أو الأمراض الناتجة عن عملهم وأية قوانين أو لوائح تنظيمية تنص على تعويض الأشخاص الذين كان يعولهم العامل المتوفى أو العاجز، سواءً كانت نافذة حالياً أو سيعمل بها مستقبلاً في الإقليم المعنى.

٢- وفي جميع الأحوال يجب أن يفرض على أية سلطة تستخدم أي عامل في عمل سخرة أو عمل قسري واجب كفالة معاش هذا العامل إذا أصبح عاجزاً كلياً أو جزئياً عن القيام بأوْد

نفسه كنتيجة لحادث أو مرض ناشئ عن عمله، وواجب اتخاذ تدابير لكافلة معاش أي شخص يعيشه العامل المذكور فعلاً في حالة عجز هذا العامل أو وفاته بسب العمل.

المادة ١٦

١ - لا يجوز، إلا في حالات الضرورة القصوى، نقل الأشخاص الذين فرض عليهم عمل سخرة أو عمل قسري إلى مناطق تختلف ظروف الغذاء والمناخ فيها عن تلك التي اعتادها اختلافاً يبلغ منه أن يعرض صحتهم للخطر.

٢ - ولا يجوز، في أية حالة، أن يسمح بنقل هؤلاء العمال على هذا النحو إلا بعد أن يصبح في الإمكان أن تطبق على وجه الدقة جميع التدابير الصحية والسكنية الضرورية لتكييف هؤلاء العمال مع الظروف ولحماية صحتهم.

٣ - حين لا يكون هناك سبيل لتفادي هذا النقل، تتخذ تدابير لكافلة تعovid العمال تدريجياً على الظروف الغذائية والمناخية الجديدة يؤخذ فيها بمشورة الجهة الصحية المختصة.

٤ - في الحالات التي يكون مطلوباً فيها من هؤلاء العمال أن يقوموا بعمل لم يعتادوه تتخذ تدابير تكفل تعovidهم عليه، وخاصة على صعيد تدريبهم التدريجي، وساعات العمل، وتوفير فترات راحة لهم، وما تقتضي به الضرورة من زيادة أو تحسين وجباتهم الغذائية.

المادة ١٧

قبل السماح باللجوء إلى السخرة أو العمل القسري من أجل أعمال بناء أو صيانة تتطلب بقاء العمال في أماكن العمل لفترات طويلة، يجب على السلطة المختصة أن تتأكد من:

١ - أن جميع التدابير الضرورية قد اتُّخذت لحماية صحة العمال وضمان الرعاية الطبية التي لا غنى عنها، ومن ذلك على وجه الخصوص:

(أ) أن يتم فحص العمال طبياً قبل بدء العمل وعلى فترات محددة طوال امتداده،

(ب) أن يكون هناك جهاز كافٍ من الموظفين الطبيين، مزود بالمستوصفات والعيادات والمستشفيات والمعدات اللازمة لمواجهة جميع الاحتياجات،

(ج) أن يكون هناك ما يرضي من الظروف الصحية في أماكن العمل ومن إمدادات مياه الشرب والغذاء والوقود وأدوات الطهو، ومن المسكن والملابس عند الضرورة،

- ٢- أن تكون قد اتخذت ترتيبات محددة لكافلة معاش أسرة كل عامل، وخاصة بتسهيل تحويل جزء من أجره بطريقة مأمونة إلى أسرته، بناء على طلب العامل أو بموافقتها،
- ٣- أن تكون أسفار العمال إلى أماكن العمل ومنها على نفقة الإدارة ومسؤوليتها، وأن تيسر الإدارة هذه الأسفار بالاستعانة إلى أقصى حد ممكن بجميع وسائل النقل المتاحة،
- ٤- أن تقوم الإدارة، في حالة مرض العامل أو إصابته بحادث يقعده لبعض الوقت، بإعادته إلى موطنه على نفقتها،
- ٥- أن يسمح لأي عامل، لدى انتهاء فترة عمل السخرة أو العمل القسري، بالبقاء في موقع العمل إذا شاء ذلك كعامل حر، دون أن يخسر، لمدة عامين، حقه في أن يعاد مجانا إلى وطنه.

المادة ١٨

- ١- يجب أن يلغى، في أقصر فترة ممكنة، عمل السخرة أو العمل القسري الخاص بنقل الأشخاص أو السلع، مثل عمل الحمالين أو التوتية. وبانتظار هذا الإلغاء، تصدر السلطة المختصة لوائح تنظيمية تقرر، على وجه الخصوص:
- (أ) لا يلجأ إلى مثل هذا النوع من العمل إلا لغرض تسهيل انتقال موظفي الإدارة أثناء ممارستهم لعملهم أو نقل اللوازم الحكومية أو، عند الضرورة المستعجلة جدا، نقل أشخاص غير الموظفين،
- (ب) لا يستخدم في هذا النقل إلا عمال تشهد بلياقتهم البدنية شهادة طبية حيثما كان إجراء الفحص الطبي مستطاعا، أو، في حالة تعذر ذلك، يحمل الشخص الذي يستخدمهم مسؤولية التأكد من لياقتهم البدنية وكونهم غير مصابين بأية أمراض وبائية أو معدية،
- (ج) الحمولة القصوى التي يجوز أن ينقلها هؤلاء العمال،
- (د) المسافة القصوى التي يمكن فرضها على هؤلاء العمال ابتداء من منازلهم،
- (هـ) العدد الأقصى من الأيام التي يمكن فيها، شهريا، أو خلال أيام فترة أخرى، مصادرة هؤلاء العمال، بما في ذلك الأيام التي تستغرقها عودتهم إلى منازلهم،
- (و) من هم الأشخاص المؤهلون للالتجاء إلى هذا النوع من السخرة أو العمل القسري، وإلى

أي مدى يستطيعون ممارسة هذه الأهلية.

٢- على السلطة المختصة، لدى تعينها الحدود القصوى المشار إليها في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة السابقة، أن تضع في اعتبارها جميع العوامل ذات الشأن ولا سيما القدرة البدنية لمجموعة السكان التي سيؤخذ منها العمال، وطبيعة الأرض التي سيكون عليهم أن يجتازوها في السفر، والظروف المناخية.

٣- وعلى السلطة المختصة، بالإضافة إلى ذلك، أن تضع أحكاماً تلزم بعدم تجاوز رحلة هؤلاء العمال اليومية المعتادة مسافة تقابل متوسط يوم العمل المكون من ثمان ساعات، علماً بأن ذلك يقتضي أن يوضع في الاعتبار، بالإضافة إلى الحمل الذي سينقل والمسافة التي ستقطع، طبيعة الطريق والفصل الذي تتم فيه الرحلة وكل ما إلى ذلك من عوامل ذات شأن، وأن من الواجب، إذا فرض على العمال أن يسيراً ساعات إضافية فوق ساعات سفرة اليوم العادية، أن يجازوا عليها بأعلى من المعدلات العادية.

المادة ١٩

١- ليس للسلطة المختصة أن تجيز الاتجاء إلى السخرة في الزراعة إلا كوسيلة لتقادي المجاعة أو شح المواد الغذائية، وعلى أن يكون ذلك مشروطاً في جميع الأحوال بأن تظل المواد الغذائية أو المحاصيل الناتجة ملكاً لمن أنتاجها أفراداً أو جماعة.

٢- ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يجعله يحرر أعضاء جماعة ما، إذا كان الإنتاج فيها منظماً على أساس جماعي بمقتضى القانون أو العرف وكانت المنتجات أو المكاسب الناجمة عن بيعها تظل ملكاً للجماعة، من واجب أداء العمل الذي تفرضه عليهم الجماعة بمقتضى القانون أو العرف.

المادة ٢٠

لا يجوز لقوانين الجزاء الجماعي، القاضية بإمكان فرض عقوبة على جماعة بكمالها عن جريمة ارتكبها بعض من أفرادها أن تشتمل على أحكام تفرض إلزام الجماعة بعمل سخرة أو عمل قسري كوسيلة من وسائل العقوبة.

المادة ٢١

لا يجوز أن يلجأ إلى عمل السخرة أو العمل القسري للعمل في المناجم تحت الأرض.

٢٢ المادة

يجب أن تتضمن التقارير السنوية التي يتعهد الأعضاء الذين يصدقون هذه الاتفاقية بتقديمها إلى مكتب العمل الدولي، طبقاً لأحكام المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، حول التدابير التي اتخذتها لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، على معلومات مستوفاة بقدر الإمكان، بشأن كل إقليم معنی عن المدى الذي تم فيه اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسري في هذا الإقليم، وعن الأغراض التي استخدم فيها هذا العمل، ومعدلات الأمراض والوفيات، وساعات العمل، وطرق دفع الأجر، ومعدلات هذه الأجر، وأية معلومات أخرى تتصل بذلك.

٢٣ المادة

١ - على السلطة المختصة، إنفاذاً لأحكام هذه الاتفاقية، أن تصدر لائحة كاملة ودقيقة تنظم اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسري.

٢ - ويجب أن يكون مما تتطوي عليه هذه اللائحة قواعد تسمح لأي شخص فرص عليه عمل سخرة أو عمل قسري بأن يتقدم إلى السلطات بجميع الشكاوى المتصلة بشروط العمل، وتكفل له أن هذه الشكاوى ستدرس وستوضع موضع الاعتبار.

٢٤ المادة

يجب أن تتخذ في جميع الأحوال تدابير كافية لضمان تطبيق اللوائح الناظمة للاستخدام في السخرة أو العمل القسري، وذلك إما بتوسيع صلاحيات أية هيئة تفتيشية قائمة أنشئت لمراقبة العمل الحر توسيعاً يجعلها تغطي عمل السخرة أو العمل القسري، وإما بأية طريقة أخرى ملائمة. ويجب أن تتخذ تدابير تكفل توعية الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل السخرة أو العمل القسري باللوائح المذكور.

٢٥ المادة

يعاقب فرض عمل السخرة أو العمل القسري بصورة غير مشروعه بوصفه جريمة جنائية، ويلتزم كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بواجب كفالة كون العقوبات التي يفرضها القانون

فعالة حقاً وكفالة إنفاذها بكل دقة.

المادة ٢٦

١- يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية بأن يطبقها في الأقاليم الخاضعة لسيادته أو لولايته أو لحمايته أو لسلطانه أو لوصايتها أو لسلطته، وذلك بقدر ما يكون له من حق قبول التزامات تمس الشؤون الداخلية. هذا علماً بأنه سيكون على هذا العضو، إذا أراد الانتفاع بأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية، أن يلحق بتصديقه إعلاناً يذكر فيه:

(١) الأقاليم التي يعتزم أن يطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية دون تعديل،

(٢) الأقاليم التي يعتزم أن يطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية مع تعديلات، مضيفاً بياناً بتفاصيل التعديلات المذكورة،

(٣) الأقاليم التي يتحفظ بقراره في صدقها.

٢- يعتبر الإعلان المذكور أعلاه جزءاً لا يتجزأ من التصديق وتكون له مثل آثاره. وكل عضو أصدر مثل هذا الإعلان أن يتخلّى، بإعلان جديد، عن كل أو بعض التحفظات التي أوردها، طبقاً للفرعيتين (٢) و (٣) أعلاه في الإعلان الأصلي.

المادة ٢٧

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية، المنظمة طبقاً للشروط المحددة في دستور منظمة العمل الدولية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

المادة ٢٨

١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجل تصديقهم لها لدى مكتب العمل الدولي.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثنين عشر شهراً من تسجيل المدير العام صك تصديق عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثنين عشر شهراً من تاريخ تسجيل

المدير العام صك تصدقه لها.

٢٩ المادة

بمجرد أن يتم تسجيل صكي تصدق اثنين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بذلك. كما يقوم بإشعارهم بتسجيل ما قد يتلاقيه لاحقاً من صكوك تصدق آخرين من أعضاء المنظمة.

٣٠ المادة

١ - لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ويفيدأ مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

٢ - كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطة بها لفترة خمس سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية كل فترة خمس سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

٣١ المادة

لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي تقريراً إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنفيتها كلياً أو جزئياً.

٣٢ المادة

١ - إذا حدث أن اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تتطوي على تنفيذ كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، يستتبع تصديق أي عضو لاتفاقية الجديدة المنطوية على التنفيذ، بمجرد قيام هذا التصديق، انسحابه من هذه الاتفاقية دون اشتراط أو أجل، بصرف النظر عن أحكام المادة ٣٠ أعلاه إذا، ومتى أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنفيذ نافذة المفعول.

٢ - تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنفيذ غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

٣- تظل هذه الاتفاقية على أي حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوا ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التقيح.

المادة ٣٣

يكون النصان الفرنسي والإنجليزي لهذه الاتفاقية متساوين في الحجية.